المـــراسيم

مرسوم عدد 8 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالاقتصاد في الطاقة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني.

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الاول : وكالة التحكم في الطاقة

الفصل 1 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي اطلق عليها اسم وكالة التحكم في الطاقة.

وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير.

وتخضع للتشريع التجاري ما لم يقع استثناؤه بمقتضى هذا المرسوم.

وتوضع الوكالة تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني وعين مقرها بتونس العاصمة.

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة وكذلك طرق سيرها واشراف الدولة عليها بمقتضى امر.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة وكالة التحكم في الطاقة في :

ـ تنفيذ السياسة العامة للحكومة في ميدان اقتصاد الطاقة.

ـ تنسيق البرنامج الوطنية في ميدان اقتصاد الطاقة.

ـ المصادقة على الاستثمارات المخصصة لاقتصاد الطاقة والمصادقة على عقود البرنامج.

ـ مراقبة عمليات الرقابة على الطاقة ومتابعتها.

ـ الفصل 3 ـ تتمتع وكالة التحكم في الطاقة بالامتيازات الجبائية التالية :

ـ تسجيل العقود التي ستبرمها مع الغير بمعلوم قار.

ـ الإعفاء من الضريبة الموظفة على الخدمات المقدمة.

الـبـاب الـثـانـي

الاستعمال المحكم للطاقة

الفصل 4 ـ تصدر اوامر قصد تحقيق استعمال افضل لامكانيات البلاد من الطاقة ويتم بموجبها ضبط ما يلي :

ـ شروط استعمال الطاقة خاصة فيما يتعلق بحرارة اجهزة التسخين والتكييف بقوة الاجهزة المستهلكة للطاقة وبالعزل الحراري للمحلات وباستعمال ادوات وتقنيات للانتاج مناسبة.

ـ وجوب قيام المؤسسات الصناعية والتجارية باستعادة الفواضل الحرارية التي تنتجها متى اثبتت الموازنة الاقتصادية الجملية ان تلك العملية مفيدة.

ـ وجوب استشارة وكالة التحكم في الطاقة مسبقا عند اقامة وحدات حرارية ضخمة وعند بعث مشاريع صناعية تستهلك الطاقة بقدر كبير.

ـ ضبط مواصفات لنجاعة الطاقة بالنسبة للمولدات الحرارية والمحركات والاجهزة الاخرى ووجوب التجهيز بمعدات تراقب فعالية الطاقة وتقسيمها.

ـ شروط الاعلام والاشهار فيما يتعلق باستعمال الطاقة :

الفصل 5 ـ حتى تتم المتابعة المستمرة لاستهلاك الطاقة يقع بعث نظام للمراقبة في مجال الطاقة يكون دوريا ويضطلع به خبير او هيئة حصلت على الموافقة للقيام بذلك ويقع ضبط التجهيزات الخاصة بالمراقبة وطبيعتها ودورها وكذلك شروط الحصول على الموافقة من المراقبين بواسطة أمر كما تضطلع وكالة التحكيم في الطاقة بمتابعة المراقبين للطاقة وكذلك اسناد الموافقة لهم.

الـبـاب الـثـالـث

اجراءات تشجيع التحكم في الطاقة

الفصل 6 ـ في اطار تدخلات الدولة في ميادين الاقتصاد في الطاقة والطاقات الجديدة والمتجددة وكذلك في ميدان عملية تغيير بنية الطاقة وطبقا لعقد البرامج المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا المرسوم يتم تقديم مساعدة مالية مباشرة للمؤسسات والهيئات التي تقوم بانجازات في تلك الميادين ضبطت هذه المساعدة كما يلي :

ـ مساعدة للدراسات السابقة للاستثمار بنسبة اقصاها 50 ٪ من تكلفة تلك الدراسات دون ان تتجاوز 000 20 دينار.

ـ مساعدة لاحتبار الطرق ذات المردود القياسي في ميدان الطاقة بنسبة اقصاها 50 ٪ من تكلفة البرنامج دون ان تتجاوز 000 20 دينار.

ـ مساعدة لانجاز المراقبة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا المرسوم بنسبة اقصاها 50 ٪ من التكلفة الجملية لتلك المراقبة دون ان تتجاوز 000 5 دينار.

ـ مساعدة لتكوين فنيين تونسيين بنسبة اقصاها 50 ٪ من تكلفة ذلك التكوين دون ان تتجاوز 000 20 دينار.

يمكن مراجعة الحد الاقصى للمساعدة المالية المباشرة بواسطة امر.

الفصل 7 ـ ان الاستثمارات المخصصة للاقتصاد في الطاقة والموافق عليها من طرف وكالة التحكم في الطاقة تتمتع بالامتيازات التالية :

ـ اعفاء مؤقت من الرسوم القمرقية والضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على معدات التجهيز المستوردة والضرورية لانجاز برنامج للاقتصاد في الطاقة في اطار التشريع المعمول به.

- الا انه لا يعمل بهذا الاعفاء المؤقت عندما يتعلق الامر بسلع تجهيز استوردت والحال أن سلعا مشابهة تصنع بتونس.

- اعفاء مؤقت من الضرائب على رقم المعاملات المستخلصة من شراء سلع للتجهيز مصنوعة محليا.

- استرجاع نفقات الاستثمارات المعنية بنسبة 25 ٪ في السنة.

- التمويل بواسطة اعتمادات تضبط شروطها من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 8 - تعفى مؤقتا التجهيزات والمواد الموفرة للطاقة والمستوردة من الرسوم القمرقية والضرائب الموظفة علي رقم المعاملات في اطار التشريع المعمول به الا أن هذا الاعفاء لايعمل به عندما يتعلق الامر بتجهيزات ومواد مستوردة تصنع مثيلاتها محليا.

وتعفى مؤقتا التجهيزات والمواد الموفرة للطاقة المتاجر بها من الضريبة علي رقم المعاملات.

تضبط قائمة للتجهيزات والمواد الموفرة للطاقة بواسطة قرار من وزير الاقتصاد الوطني.

البـــاب الرابـــع
الـمراقبـــة

الفصل 9 - ان التدخلات المنصوص عليها بالفصل السابع والاستثمارات المشار اليها بالفصل السابع من هذا المرسوم تتم ضمن عقد برنامج يبرم بين وكالة التحكم في الطاقة والمؤسسة او الهيئة المعنية.

ويتعين ان ينص ذلك العقد بالخصوص علي الاهداف والوسائل البشرية والمالية والتنظيمية الضرورية لتحقيق برنامج الاقتصاد في الطاقة الموافق عليه من طرف وكالة التحكم في الطاقة والمؤسسة او الهيئة المعنية.

الفصل 10 - تقع معاينة مخالفة هذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه بواسطة محاضر الاعوان التابعون لوزارة المالية او لوزارة الاقتصاد الوطني او لوكالة التحكم في الطاقة وهم محلفون ومؤهلون لذلك الغرض.

يعاقب بخطية من 100 دينار الى 1000 دينار كل مخالف لاحكام الفصلين الرابع والخامس من هذا المرسوم.

ان عدم انجاز عقد البرنامج المشار اليه بالفصل التاسع من هذا المرسوم يؤدي الى سقوط الحق فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة في اطار الفصلين السابع والثامن من هذا المرسوم والى دفع خطية غير قابلة للتخفيض تساوي مرتين مقدار المساعدة المباشرة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا المرسوم.

يسقط الحق المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى قرار يصدره مجلس ادارة التحكم في الطاقة.

تدفع محاصيل العقوبات المالية لصندوق المحروقات والتحكم في الطاقة المحدث بمقتضى الفصل 79 من القانون عدد 84 لسنة 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985.

الفصل 11 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة